

الربا والقروض المصرفية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين المذاهب المالكية الحديثة

م.د. ندى شهاب احمد

قسم مكافحة التصحر / كلية علوم الهندسة الزراعية / جامعة بغداد

Usury and Bank Loans in Islamic Jurisprudence: A Comparative Study of Modern Financial Doctrines Researcher

M.D. Nada SHihab Ahmed

Department of Combat Desertification / College of Agriculture
Engineering Sciences / University of Baghdad

nada.shihab@coagri.uobaghdad.edu.iq

المخلص

يحاول البحث دراسة موضوع الربا والقروض المصرفية في الفقه الإسلامي، وتكمن أهمية هذا الموضوع بدراسة الربا في الشريعة الإسلامية، وتباين الآراء في المذاهب الإسلامية في النظر إليه، أما مشكلته فقد تمثلت باختلاف تعاريف الربا وتباينها، وتعارض ممارسات المصارف مع الشريعة، إضافة إلى آثار القروض على الأفراد والمجتمع. وقد بدأ البحث بمقدمة، ثم قسم إلى ثلاثة مباحث: عني الأول منها بمفهوم الربا وأنواعه، ودرس الثاني علة الربا ومقاصد تحريمه، أما الثالث فقد تناول العلاقة بين الربا والقروض المصرفية. وانتهى بخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث، وقائمة بالمصادر والمراجع. وقد اعتمد البحث منهجا وصفيا تحليلي في دراسته لظاهرة الربا والوقوف على أهم أسبابها ونتائجها. **الكلمات المفتاحية:** الربا، القروض، المصرفية، فقه، إسلامي.

Abstract

The study attempts to examine the topic of usury and bank loans in Islamic jurisprudence. The importance of this subject lies in studying usury in Islamic Sharia, and the varying opinions in Islamic schools of thought regarding it. The issue is highlighted by the differing definitions of usury, its variations, the contradiction between banking practices and Sharia, and the impact of loans on individuals and society. The research begins with an introduction, then is divided into three sections: the first deals with the concept of usury and its types, the second studies the reason for usury and the objectives of its prohibition, and the third discusses the relationship between usury and bank loans. It concludes with a summary that includes the findings and recommendations of the study, along with a list of sources and references. The study adopts a descriptive analytical approach in examining the phenomenon of usury and identifying its most significant causes and effects. **Keywords:** Usury, loans, banking, jurisprudence, Islamic.

مقدمة

تعتمد المصارف الحديثة لتحقيق أرباح طائلة من دون الاهتمام بما حرّمته الشريعة الإسلامية من أمور تغير ملامح المجتمع الإسلامي وخاصة الربا، الذي حرّمه الله تعالى ورسوله لما له من آثار دينية واجتماعية واقتصادية ونفسية سيئة، تؤدي بالمجتمع إلى الضياع والهلاك، وتلغي أواصر المحبة والتعاون بين أفرادها.

المبحث الأول: مفهوم الربا وأنواعه وعلمته

المطلب الأول: مفهوم الربا.

لا بد من التعريف بمفهوم الربا في المعاجم اللغوية، وفي تعاريف العلماء له. الربا لغة: الزيادة. أربيته: نميته، ربا المال: زاد. (ابن منظور، د: ت: مادة ربا) الربا اصطلاحاً: رأى السرخسي أنه: فضل خال من عوض مشروط في البيع. (محمد السرخسي، د: ت: ١٠٩/١٢) أما الشربيني فعده عقداً يتم على العوض المخصوص وهو غير معلوم التماثل. (محمد الشربيني، د: ت: ٢١/٢) ويؤكد العيني أن الربا هو " فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال ". (بدر الدين العيني، د: ت: ١٩٩/١٢) وعرفه ابن العربي: " بأنه كل زيادة لم يقابلها عوض ". (القاضي ابن عربي، د: ت: ١/ ٢٤٢) ورأى أحد الأحناف أنه " فضل مخصص مستحق لأحد المتعاقدين خال عما يقابله من عوض ". (أبو محمد العيني، د: ت: ٥٢٤/٦).

المطلب الثاني: أنواع الربا وعلته

لقد حرم الإسلام نوعين من الربا: أ- ربا النسيئة. ب- ربا الفضل.

ربا النسيئة: كلمة النسيئة من النساء، والأصل في تحريم هذا النوع من الربا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله: " الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد ". (صحيح مسلم، د: ت: ٩٨/٤). وقد بين النبي الكريم وجود شرطين عندما يباع أحد الأموال الربوية بجنسها: (عبد السلام نعمان رشيد الجميلي: ١٥١). الشرط الأول: المماثلة أي تساوي العوضين. الشرط الثاني: التقايض والحلول، أي وجوب قبض العوضين في مجلس العقد، فلا يجوز قبض أحد العوضين. ب- ربا الفضل ويقصد به " الزيادة التي ينالها الدائن من المدين عند تبادل شيء مماثل يداً بيد ". (عبد السلام نعمان رشيد الجميلي: ١٥٢) والأصل في تحريم هذا النوع من الربا أن النبي أوجب مماثلة العوضين. (عبد الله بن إسماعيل البخاري، د: ت: ٩٨/٣).

المبحث الثاني: علة الربا ومقاصد تحريمه في الشريعة الإسلامية

لقد جاهر الإسلام بأن الربا أمر غير فطري، يقول تعالى: ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبَا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ الْآثِلِينَ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾. (الروم: ٣٩) وهنا يوجد استتكار للربا، وعدم رضا الإسلام عنه وبالتالي تحريمه، وقال تعالى أيضاً: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾. (آل عمران ١٣٠) وهنا تحريم للربا، كما نزل بعد ذلك قوله سبحانه: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَتُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾. (البقرة: ٢٧٥). وهذا النوع المحرم من الربا هو ربا الديون وهو نفسه ربا الجاهلية ويسمى ربا النسيئة، وقد ثبت قطعاً تحريمه. (محمد أبو زهرة، ١٩٨٥م: ٣٥).

المطلب الأول: علة الربا

اختلف الفقهاء وتعددت آراؤهم في علة الربا وتحريمه. يرى الظاهرية أن الربا مقصود على ما ذكر بحديث النبي الكريم، أما باقي الأجناس فغير محرمة لأنه لم يأت نص صريح بها، فهم ينفون القياس. (ابن حزم، د: ت: ٤٦٨/٨) أما جمهور الفقهاء فيرون أن النبي الكريم قد حرم الربا في بيع هذه الأشياء، وهي بذلك تحرم في بيع غيرها، والقياس عندهم دليل شرعي، وسبب أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم خص أصناف محددة هو أن أغلب المعاملات الرائجة في عهده كانت في تلك الأمور. (ابن دقيق العيد، د: ت: ١٨٢/٣) ويرى الحنفية أن علة الربا اتحاد الجنس مع الكيل أو الوزن، ويشترط التساوي بين البدلين وعدم جواز الزيادة في أحدهما، وقبض البدلين في المجلس الذي يحدث فيه العقد، وتعيين ما سوى النقدين، وإلا تحقق الربا باختلال أحد هذين الشرطين. (ابن الهمام: ٢٧٤/٥) والربا يجري عندهم في الكيل أو الوزن سواء كان طعاماً كالسكر والحبوب والأدهان، أو ليس طعاماً كالكتان والصوف والقطن والحديد والنحاس وغيرها. (عبد الله البسام، ٢٠٠٦م: ٨٥/٢) أما المالكية فعلة الربا عندهم " في الذهب والفضة ". (ابن رشيد: ١٤٩/٢). أما الشافعية فيشير الشيرازي إلا أن العلة تكون في الذهب والفضة، أما الأربعة الأخرى فالعلة فيها كونها مطعومة. (الشيرازي، د: ت: ٢٧٦/١). أما الحنابلة فقد تبنا ثلاثة اتجاهات:

أ- يوافق الشافعية.

ب- يوافق الحنفية.

ج- لا بد من اجتماع الوزن والكيل والطعم من جنس واحد، يقول ابن قدامة: " وما وجد فيه الطعم وحده ... من جنس واحد، ففيه روايتان، والأولى إن شاء الله تعالى حله، إذ ليس في تحريمه دليل موثوق به، ولا معنى يقوي التمسك به ". (ابن قدامة الحنبلي، د: ت: ٨٧/٤).

المطلب الثاني: مقاصد التحريم في الربا

لكن في الوقت الحالي ظهرت أحكام جديدة تحرم هذا النوع لمنع المضاربة في الأسعار والتي تؤدي إلى الغلاء وحدث ضرر بالغ بالاقتصاد. (عبد العظيم أبو زيد: ٧٨) وقد أشار ابن رشد إلى موضوع مهم في مقاصد تحريم الربا ورد ذلك لأمر اقتصادي هو بناء المعاملات المالية في الإسلام على تساوي العوضين، والربا يخرق ذلك، ويرى أن العدل في المعاملات يكمن في مقارنة التساوي بينهما. (ابن رشد الحفيد، د.ت: ٩٩/٢). والمقصود عدم وجود فرق بين مال وآخر لوجود تجانس بينهما، بما يسمى بـعلة المثلية، وعند اختلاف الجنس لا يجب تحقيق شرط التساوي، والدليل هو أن بيع الذهب بالفضة مثلاً جائز وغير محرم. (عبد العظيم أبو زيد، ٢٠٠٤م: ٢٠٩) يقول أحد الباحثين: "ولا يخفى أن ملاحظة هذا المعنى من التساوي أو التقارب في الأعواض يستدعي التسوية بين ربا القرض وربا الدين اللذين تقدم تفريق بعض الناس بينهما في التحريم، فضلاً عن اتحاد المفسدة المترتبة عليهما، فما الفرق بين أن يزيد عليه ابتداء أو يزيد عليه انتهاء، مما يؤكد ما تقدم من شمول مفهوم الربا في الإسلام لربا القرض، أي الزيادة المشروطة ابتداء في القروض". (عبد العظيم أبو زيد: ١٤) تحريم الربا في الإسلام مرّ تحريم الربا بعدة مراحل وذلك للتدرج فيه، وتلك المراحل هي: (عبد السلام نعمان رشيد الجميلي، ٢٠٢٠م: ١٤٨، ١٤٩).

١- الإشارة لبعض الربا، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لَّيْرَبُّوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُّوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ (الروم ٣٩) فهنا لا توجد إشارة إلى التحريم، بل إنه بغض ولا يلقى ثواباً.

٢- التحريم بالتلويح: نزل قوله سبحانه: ﴿فَبُظْلِمَ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۖ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ (النساء ١٦٠، ١٦١) يذكر الله تعالى قصة اليهود وتحريم الربا عليهم، ولا يوجد في الآية دلالة قطعية على تحريمه على المسلمين. (عبد السلام نعمان رشيد الجميلي: ٩).

٣- التحريم الصريح. قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَةً ۖ﴾ (آل عمران ١٣٠) يوجد في الآية تصريح للتحريم، وإظهار للربا وقبحه، وهو ليس كلياً بل جزئياً، فهو يحرم نوعاً منه وهو الربا الفاحش، لأنه بلغ من القبح والشناعة والإجرام مبلغاً عظيماً، إذ يتزايد الدين ويثقل كاهل المستدين عن سداه.

٤- التحريم الكلي، يقول تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة ٢٧٥) والحكمة من تحريم الربا أن الله تعالى حرّم الربا بسبب المفساد الأخلاقية الخطرة، التي تولد البغض والعداوة، وأكل مال الناس، فالمجتمع الذي يسود فيه الربا لا يساعد به أحد الآخر، ويكون هنالك استغلال للطبقات المعدمة، وتتمحي روابط الأخوة بين الناس، لهذا يرى الإسلام أن الطريق الأمثل لتحقيق أمة متماسكة، ينتشر فيها الإخاء والمساواة والمحبة.

حكم القرض الحسن

- أ- الوجوب: إذا كان المقترض يحتاجه لضرورة ما، ولم يكن له سوى هذه الوسيلة. (أبو إسحاق الشاطبي، ١٤١١هـ: ٨/٢).
- ب- الندب: وهذا عندما يكون لغرض استهلاكي أو اجتماعي يتضمن مصلحة لحاجته. (محمد الشحات الجندي، ١٩٩٦م: ٢٣).
- ج- الإباحة: وهو قرض يكون سببه حاجته اقتصادية، لطلب الربح أو زيادة الثروة، ويسمى قرضاً إنتاجياً، ويكون هدف المقترض الإنتاج وليس الاستهلاك. (محمد نور الدين أردنية، ٢٠١٠م: صفحة ٣٠).
- د- الكراهة: فالقرض يكره إذا كان المقترض يريد استخدامه في سد حاجة لا تلزمه أو في أمر مكروه قد يؤدي إلى الحرام. (ابن حجر الهيتمي، د.ت: ٣٦/٥).

٥- التحريم: فهو محرم إذا نوى المقترض أن يعمل به بالحرام. (منصور البهوتي، ١٤١٤هـ: ٢٢٥/٢).

أركان القرض الحسن: من أركان القرض الحسن:

- ١- الصيغة: لابد من صيغة يتم العقد فيها بين طرفين، توضح رغبة المتعاقدين وتقدم صور واضحة عن اتفاقهم على تشكيل القرض، وهذه الصيغة هي صيغة الإيجاب والقبول. (مصطفى البغا، ١٩٨٩م: ٦١/٢).
- ٢- العاقدان وهما المقرض والمقترض: ومن الشروط الواجب توافرها فيهما:
 - أ- الأهلية فيكون بالغاً حراً عاقلاً ورشيداً. (الرملي، ١٩٣٨م: ٢١٩/٤).
 - ب- الاختيار والرشد.

ج- شروط المقرض. فالحنفية لم يضعوا شروطاً للمقرض. (ابن عابدين، د.ت: ١٧٤/٤) واشترط الحنابلة أن يتمتع المقرض بالذمة. (البهوتي: ٣/٣١٣). واشترط الشافعية في الأهلية للمعاملة. (الجزيري، ٢/٣٠٥).

٣- المحل: ويعني المال الذي يكون مقرضاً، وقد وضع الفقهاء له مجموعة من الشروط وهي:
أ- المثليات. (حماد نزيه، ١٩٩١م: صفحة ٣٣).

ب- أن يكون المال عيناً: ويقصد بالعين ما صح فيه السلم يكون صحيحاً في القرض. (المرادي: ٥/١٢٥).

ج- أن يكون المال معلوماً: فيجب أن يكون المحل معلوماً بالكيل أو الوزن أو العدد. (مصطفى البغا: ٢/٦٣).

وسائل توثيق القرض الحسن

١- عن طريق الكتابة، فهي أهم وسيلة لحفظ المعلومات، وقد اتفق الفقهاء على مشروعيتها. (محمد نور الدين أردنية، ٢٠١٠م: صفحة ٦٣).
وقد ذكر الفقهاء أنواعاً كثيرة للكتابة منها: (ابن عابدين: ٤/٤١٣) - البراءات السلطانية - كتاب القاضي للقاضي - ديوان القاضي - دفاتر السمسار - كتابة الإقرار أو الشهادة - الرسائل - صكوك العقود.

٢- عن طريق الإشهاد: وقد حث الله تعالى عليها في كتابه المبين. ومن شروط الشهود. (ابن قدامة: ١٠/١٦٦).
أ- الإسلام.

ب- التيقظ والبصر.

ج- العقل والبلوغ.

د- العلم بالمشهود به.

هـ- عدم حده بقذف.

و- العدالة.

ي- عدم اتهامه بالقرابة.

٣- عن طريق الكفالة: ومن أركانها: (محمد نور الدين أردنية: صفحة ٧٠).
أ- الكفيل.

ب- المكفول به.

ج- المكفول عنه.

د- الصيغة.

هـ- المكفول له.

٤- عن طريق الرهن: وللرهن أركان أهمها: (وهبة الزحيلي، ٢٠٠٦م، صفحة ٨٢).
أ- العاقد.

ب- الصيغة.

ج- المرهون.

د- المرهون به.

المبحث الثالث: علاقة القروض بالربا في المصارف الإسلامية

المطلب الأول: ممارسات الصيرفة الإسلامية المعاصرة

هناك ممارسات مصرفية في المصارف عملت على تعطيل المقصد التشريعي في تحريم الربا ومنها ربا القرض، ومن تلك العقود:

أ- التمويل بالتورق والعينة. وقد حرمه مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ٢٠٠٩م: قرار رقم ١٧٩/٥).

١- يستخدم سلعة ما لتسويق تقديم نقد للعميل ثم مطالبته فيما بعد بمبلغ أعلى.

٢- بيع سلعة بثمن مؤجل ثم تدبير أمر بيعها بسعر نقدي وهذا هو التورق.

٣- بيع سلعة للمتعامل ثم شراءها منه، ويسمى ذلك ببيع العينة في الفقه الإسلامي، وهو محرم في جميع المذاهب. (الكاساني، ١٩٨٢م، ٥/١٩٨).
وابن قدامة، المغني، ٤/٢٧٨).

ب- التمويل بالسلم. (عبد العظيم أبو زيد: ١٧).

١- يسأل موظف المصرف المتعامل عن المبلغ الذي يراد تمويله.

٢- يطلب من المتعامل توقيع عقد بيع يبيع من خلاله سلعة بطريق السلم بسعر مساو لسعر التمويل.

٣- المتعامل يتأخر بتسليم السلعة حسب العقد.

٤- يضيع المصرف ثمن السلعة في حساب المتعامل.

٥- يتدبر المصرف شراء السلعة من خلال سمسار يعمل معه وبالاتفاق مع المصرف.

ج- التمويل بالقرض مع الإجازة. (عبد العظيم أبو زيد: ١٧، ١٨).

١- حيث يمول المصرف العميل بقرض حسن من دون فوائد.

٢- تشترط ترك رهن مع ترك أجرة الحفاظ عليه، وقد اخترعت بعض المؤسسات المالية الإسلامية طرقاً للمديونيات المتعثرة تتضمن ربا الدين وهذا: (عبد العظيم أبو زيد: ١٩).

١- يسميه الفقهاء فسخ الدين بالدين.

٢- يعمد المصرف لشراء أصل من المتعامل ويأجره إياه بأقساط أعلى من مبلغ الشراء.

٣- هذا العقد شكلي فليس من الضروري وجود أجل مؤجر للانتفاع به. ٤- لا يتحمل المصرف تبعات الملك لأنه هو المالك الجديد. وتبرز أهمية القرض التجاري حينما يلجأ المستهلك المصرفي للبحث عن مصادر التمويل "١". و "الأحكام الشرعية من قوام حياتنا التي رسمها الله تعالى لنا وارتضاها لعباده، فمن واجب العلماء فهم هذه الأحكام وإيصالها إلى الناس" ٢. "إن التطور المستمر في مجال نظم المعلومات والاتصالات أدى إلى ظهور العديد من العقود الحديثة الخاصة بتجهيز خدمات الانترنت وكيفية الاستفادة منها" ٣. ويعرف الالتزام بأنه ما " ينشأ في مرحلة المفاوضات العقدية، والذي يفرض على كل طرف فيها والذي يعلم أو ينبغي له أن يعلم بمعلومات تتعلق بمحل العقد، أن يزود الطرف الآخر بها والذي لا يعلم أو ليس بإمكانه العلم بها " ٤. و "رفع الربا عن الناس وذلك لإنشاء المصارف الإسلامية وشركات الاستثمار، وشركات التأمين والشركات التجارية وغيرها من آليات السوق حتى يجد الفرد المسلم بدائل شرعية لاستثمار أمواله وبدائل متنوعة من الخدمات المالية الإسلامية" ٥. "إن حرية الأطراف في اختيار القانون الذي يحكم عقدهم من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الخاص الذي تكرسه معظم الأنظمة القانونية" ٦. فالعقد يستمد قوته من قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين) ٧. و "تتميز التشريعات الحديثة بأنها من النظام العام الاقتصادي الذي يحمي مضمون العقد لا مظهره" ٨. فالعقد هو "توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني سواء هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه" ٩. أو هو "ارتباط إرادة بإرادة أخرى تطابقها، لإحداث أثر معتد به قانوناً أو شرعاً" ١٠. و "إن تعدي الغرض من العقد لابد أن يكون برضى الأطراف المتعاقدة" ١١ ولا يحق لأي طرف متعاقد أن ينفرد ويستقل بتحديد الأثر القانوني وحده دون الرجوع إلى الطرف الآخر ١٢. لابد من وحدة الغرض الذي يتم الاتفاق عليه ١٣. فالأصل في التعاقد هو إحداث أثر قانوني من جراء العقد ١٤. ولكل عقد أثر يترتب عليه، والعقد ما هو إلا وسيلة وطريق للوصول إلى ذلك الأثر ١٥. والعقد هو وسيلة لتبادل المنافع أو الخدمات التي تتقرر بموجب العقد ١٦. إن تعدي الغرض من العقد يعني تعدي المنفعة الأصلية إلى منفعة أكبر ١٧.

المطلب الثاني: آثار الربا الاقتصادية والاجتماعية.

أ- الأضرار الاقتصادية للربا إن الربا وسيلة غير سليمة لكسب المال لذلك فأضرارها كثيرة ومنها: (عبد السلام نعمان رشيد الجميلي: ١٧٠).

١- يؤدي الربا للتضخم، ولهذا فهو يزيد الفروق بين الطبقتين الغنية والفقيرة في المجتمع.

٢- الفائدة المحصول عليها تعد استقطاعاً من دون إنتاج.

٣- إقبال كاهل المقترض عند عجزه عن التسديد.

٤- زيادة ثروة البعض مع كسلهم وبطالتهم. أما الأضرار الاجتماعية للربا فتتمثل ب: (عبد السلام نعمان رشيد الجميلي: ١٧١).

١- وجود الربا يلغي أو اصر التعاون والفضيلة والتراحم بين الناس.

٢- يعمل الربا على استغلال الناس المحتاجة، فيلحق بهم أضراراً اجتماعية ونفسية ومالية.

٣- ينمي الربا الحقد والضعينة بين الناس ويقول تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَعَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ

أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ (البقرة ٢٧٥) فالله سبحانه يتلف أموال الربا ويمحقها، لقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ ﴿٢٧٦﴾ (البقرة ٢٧٦) يقول سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ ﴿٢٧٩﴾ (البقرة ٢٧٩، ٢٧٨).

التخلص من فوائد الربا في المصرف

يمكن الاستغناء عن الربا في القروض المصرفية من خلال: (سعيد عبد الله بو صيري، ٢٠٢١م: ١٨٦).

أ- التعامل مع القروض الربوية قبل تاريخ التحول، وإعداد عقد لازم لاستقرارها.

ب- إيجاد حل للتعامل مع حقوق المساهمين.

ج- إيجاد أسلوب تعامل مع الودائع قبل قرار التخلص. ويتطلب تحويل المصرف إلى إسلامي تعديل الموارد والودائع. كما يوجد ضوابط إيمانية، فالدين الإسلامي يقوم على عقيدته وشريعته وأخلاقه، وقضية الربا مهمة في هذا الدين، لذلك يجب معالجة الممارسات غير المشروعة وتحويلها إلى ممارسات مشروعة مالياً، وذلك يتم يتجنب الجهالة والربا والقمار وغير ذلك. (سعيد عبد الله بو صيري: ١٨٨).

التخلص من الفوائد الربوية والودائع والقروض المصرفية

وسماه ابن القيم (ربا الجلي)، يقول: "الربا الجلي ربا النسيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية". (ابن القيم، ٩٦٨م: ١/٢٩٩). ويقول تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ﴿٢٧٩﴾. (البقرة ٢٧٩، ٢٧٨). لقد توعده الله تعالى الربا لشدة أضراره، "قال قتادة: أوعده الله أهل الربا بالقتل، فجلعهم بهرجاً أينما تقفوا، وقيل: إن لم تنتهوا فأنتم حرب لله ورسوله". (القرطبي: ٣/٣٦٤).

ذاتمة

إن الربا محرم في الشريعة الإسلامية، لكن القرض غير محرم، وقد حاول البحث دراسة تحريمه في النص القرآني، وفي آراء العلماء والفقهاء، وقد توصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي يمكن إجمالها بما يأتي:

- حرمت الشريعة الإسلامية الربا بنوعيه: ربا الفضل وربي البيع.

- فصل العلماء في أحكام تحريم الربا.

- هناك ممارسات في المصارف عملت على تعطيل المقصد التشريعي في تحريم الربا.

- العقود التي تستند على التحايل في الربا هي: التمويل بالتورق والعينة، التمويل السلم، التمويل بالقرض مع الإجازة.

- ابتكرت المؤسسات المالية الإسلامية طرقاً للمديونيات المتعثرة في ربا الدين.

- الربا وسيلة غير صحيحة وغير سليمة لكسب المال.

- للربا آثار سيئة دينياً واقتصادياً واجتماعياً وأخلاقياً.

- يُوصي البحث جميع المسلمين إلى نبذ ما حرم الله ورسوله.

- الدعوة لاستخدام اقتصاد إسلامي يعالج المشاكل الاقتصادية في العالم الإسلامي.

- عدم التعامل مع المصارف الربوية.

- زيادة الوعي في التخلص من الرصيد الربوي وعواقبه على الأفراد والمجتمعات.

المصادر والمراجع

١. إبراهيم فتحي، النظام العام الاقتصادي من مقتضيات الاجتماعية للعقد، مجلة الدراسات المستدامة، السنة الثانية، المجلد الثاني، العدد الثاني، ٢٠٢٠م

٢. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: محمود الطناجي، المكتبة الإسلامية، د، ت

٣. ابن القيم، أعلام الموقعين، تحقيق: طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٦٨م

٤. ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

٥. ابن حزم، المحلى، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، د.ت.

٦. ابن دقيق العيد، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٧. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، دار الفكر، بيروت، د.ت.
٨. ابن عابدين، رد المحتار وحاشية ابن عابدين عليه، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
٩. ابن قدامة الحنبلي، المغني، تحقيق: سالم محيس وشعبان إسماعيل، الناشر: مكتبة الجمهورية العربية الصناديقية، مطبعة عاكف وسيد طه، د.ت.
١٠. ابن قدامة، المغني، تحقيق: محمد محيس وشعبان إسماعيل، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٩٨١م.
١١. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، د.ت.
١٢. أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
١٣. أبو محمد العيني، النهاية في شرح الهداية، دار الفكر للطباعة والنشر، د.ت.
١٤. أندلس حامد عبد، أثر جائحة كورونا على المستهلك المصرفي في عقد القرض التجاري. مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون، المجلد السادس، العدد الثاني، ٢٠٢١م.
١٥. إيمان طارق الشكري، أثر الشرط في حكم العقد، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م.
١٦. بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح البخاري، دار الفكر، بيروت، د.ت.
١٧. البهوتي، كشف القناع، دار الفكر، بيروت، د.ت، ١٩٨٢م.
١٨. جاك غستان، المطول في القانون المدني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٨م.
١٩. الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الحديث، القاهرة، د.ت.
٢٠. جليل حسن الساعدي، الالتزامات المترتبة على عقد الإعلان الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد الخاص الثالث، الجزء الأول، ٢٠١٧م.
٢١. الدسوقي، حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
٢٢. الرملي، نهاية المحتاج في شرح المنهاج، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٣٨م.
٢٣. سعاد عبد الفتاح البيروتي، دور المصارف الإسلامية في التنمية والاستثمار، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الرابع والعشرون، ٢٠١٠م.
٢٤. سعيد عبد الله بو صيري، التلخيص من الفوائد الربوية والودائع والقروض المصرفية، دراسة فقهية تحليلية، مجلة التراث الإسلامي، المجلد الثاني، العدد الأول، ٢٠٢١م.
٢٥. الشيرازي، المذهب، مطبعة البابي الحلبي، د.ت.
٢٦. صبري حمد خاطر، الالتزام قبل التعاقد بتقديم المعلومات، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، ١٩٩٦م.
٢٧. عبد الباسط محمد، تضخم محتوى الإجمالي للعقد، جامعة الأنبار، مجلة كلية القانون، المجلد العاشر، العدد الثامن والثلاثون، ٢٠٢١م.
٢٨. عبد الحق صافي، العقد، مطبعة النجاح الجديدة، ٢٠٠٦م.
٢٩. عبد الرزاق أحمد السنهاوري، نظرية الالتزام بوجه عام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
٣٠. عبد السلام نعمان رشيد الجميلي، الربا وآثاره على الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة، مجلة الجامعة الوطنية، العدد الحادي عشر، فبراير، ٢٠٢٠م.
٣١. عبد العظيم أبو زيد، فقه الربا، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
٣٢. عبد الله البسام، تيسير العلام، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، الطبعة العاشرة، ٢٠٠٦م.
٣٣. عبد الله بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار الشعب، د.ت.
٣٤. عصمت بكر، نظرية الظروف الطارئة ودور القاضي في تطبيقها، ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٥. القاضي ابن عربي، أحكام القرآن، دار المعرفة، تحقيق: علي محمد الجاوي، د.ت، القسم الأول.
٣٦. الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.

٣٧. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ١٧٩ (١٩/٥)، دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم ١٩، والمنعقد بالشارقة في نيسان من عام ٢٠٠٩م.
٣٨. محمد أبو زهرة، تحريم الربا، تنظيم اقتصادي، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م.
٣٩. محمد السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، د.ت.
٤٠. محمد الشحات الجندي، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦م.
٤١. محمد الشربيني، مغني المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
٤٢. محمد حاتم البيات وأيمن محمد أبو العيال، الالتزامات، منشورات جامعة دمشق، د.ت، صفحة ٣٨.
٤٣. محمد سلام مذكور، المدخل للفقه الإسلامي، مطبعة دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.
٤٤. محمد نور الدين أردنية، القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي، جامعة النجاح الوطنية، رسالة ماجستير، إشراف: جمال حشاش، نابلس، فلسطين، ٢٠١٠م.
٤٥. محمود المظفر، نظرية العقد ونبذة عن الإرادة المنفردة، د.ط، الطبعة الرابعة، ٢٠١٠م.
٤٦. المرادي، الإنصاف، تصحيح وتحقيق: محمد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٥٦م.
٤٧. مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، طبعة دار الشعب، د.ت.
٤٨. مصطفى البغا، فقه المعاوضات، مطبعة دمشق، د.ط، ١٩٨٩م.
٤٩. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٤م.
٥٠. منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخير، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٥م.
٥١. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٥٢. نبراس محمود عبد الرزاق، صهييب عباس عودة، أثر دلالة العام في حكم الربا من خلال كتاب التفسيرات الأحمدية لملاحيون (ت ١١٣٠هـ)، جامعة بغداد، كلية التربية للبنات، المجلد العاشر، ٢٠٢٣م.
٥٣. نزيه حماد، عقد القرض في الشريعة الإسلامية، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.
٥٤. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٦م.

Sources and References

١. Ibrahim Fathi, The General Economic System of the Social Requirements of the Contract, Sustainable Studies Journal, Second Year, Second Volume, Second Issue, 2020
٢. Ibn Al-Athir, The End of the Strange Hadith and Trace, Investigation: Mahmoud Al-Tanaji, Islamic Library, n.d.
٣. Ibn Al-Qayyim, Flags of the Signatories, Investigation: Taha Abdul Raouf, Al-Azhar Colleges Library, 1968
٤. Ibn Hajar Al-Haythami, Tuhfat Al-Muhtaj, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, n.d.
٥. Ibn Hazm, Al-Muhalla, Dar Al-Afaq Al-Jadida Publications, Beirut, Investigation: Arab Heritage Revival Committee, n.d.
٦. Ibn Daqiq Al-Eid, Ahkam Al-Ahkam Sharh Umdat Al-Ahkam, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah Edition, Beirut, n.d.
٧. Ibn Rushd Al-Hafid, Bidayat Al-Mujtahid, Dar Al-Fikr, Beirut, n.d.
٨. Ibn Abidin, Radd Al-Muhtar and Ibn Abidin's Commentary on It, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut, n.d.
٩. Ibn Qudamah Al-Hanbali, Al-Mughni, edited by: Salem Muhais and Shaaban Ismail, publisher: Library of the Arab Republic of Sandaqqiyya, Akif and Sayed Taha Press, n.d.
١٠. Ibn Qudamah, Al-Mughni, edited by: Muhammad Muhaisin and Shaaban Ismail, Riyadh Modern Library, Riyadh, 1981 AD.
١١. Ibn Manzur, Lisan Al-Arab, Dar Sadir, Beirut, n.d.
١٢. Abu Ishaq Al-Shatibi, Al-Muwafaqat, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition, 1411 AH.
١٣. Abu Muhammad Al-Aini, Al-Nihaya fi Sharh Al-Hidayah, Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, n.d.
١٤. Andalus Hamid Abdul, The impact of the Corona pandemic on the banking consumer in the commercial loan contract. Journal of Legal Sciences, University of Baghdad, College of Law, Volume Six, Issue Two, 2021 AD.

١٥. Iman Tariq Al-Shukri, The Effect of the Condition on the Ruling of the Contract, Zain Legal and Literary Library, First Edition, 2018
١٦. Badr Al-Din Al-Aini, Umdat Al-Qari Sharh Al-Bukhari, Dar Al-Fikr, Beirut, n.d.,
١٧. Al-Buhuti, Kashf Al-Qina, Dar Al-Fikr, Beirut, n.d., 1982
١٨. Jack Gustan, Al-Muttal in Civil Law, University Foundation for Studies and Publishing, Beirut, 2008
١٩. Al-Jaziri, Jurisprudence According to the Four Schools of Thought, Dar Al-Hadith, Cairo, n.d.
٢٠. Jalil Hassan Al-Saadi, Obligations Arising from the Electronic Advertisement Contract, Journal of Legal Sciences, University of Baghdad, Special Issue Three, Part One, 2017
٢١. Al-Dasouqi, Hashiyat Al-Dasouqi, Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiyya, n.d.
٢٢. Al-Ramli, Nihayat Al-Muhtaj in Sharh Al-Minhaj, Al-Babi Al-Halabi Library, Cairo, 1938
٢٣. Suad Abdel Fattah Al-Bayrouti, The Role of Islamic Banks in Development and Investment, Journal of the College of Baghdad for Economic Sciences, University, Issue Twenty-Four, 2010
٢٤. Saeed Abdullah Bou Siri, Getting rid of usurious interest, deposits and bank loans, an analytical jurisprudential study, Islamic Heritage Journal, Volume Two, Issue One, 2021
٢٥. Al-Shirazi, Al-Muhadhdhab, Al-Babi Al-Halabi Press, n.d.
٢٦. Sabry Hamad Khater, Obligation before contracting to provide information, a research published in the Journal of Legal Sciences, University of Baghdad, College of Law, Volume Eleven, Issue One, 1996
٢٧. Abdul Basit Muhammad, Inflation of the mandatory content of the contract, University of Anbar, Journal of the College of Law, Volume Ten, Issue Thirty-Eight, 2021
٢٨. Abdul Haq Safi, The Contract, New Success Press, 2006
٢٩. Abdul Razzaq Ahmed Al-Sanhouri, The Theory of Obligation in General, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, n.d.
٣٠. Abdul Salam Naaman Rashid Al-Jumaili, Usury and its Effects on the Islamic Economy, a Comparative Study, National University Journal, Issue No. 11, February 2020
٣١. Abdul Azim Abu Zaid, Usury Jurisprudence, Al-Risala Publishers Foundation, Beirut, First Edition, 2004
٣٢. Abdullah Al-Bassam, Tayseer Al-Alam, Investigation: Muhammad Subhi bin Hassan Hallaq, Library of the Companions, Emirates, Library of the Followers, Tenth Edition, 2006
٣٣. Abdullah bin Ismail Al-Bukhari, Sahih Al-Bukhari, Dar Al-Shaab, n.d.
٣٤. Ismat Bakr, The Theory of Emergency Circumstances and the Role of the Judge in Applying It, 1993, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut
٣٥. Judge Ibn Arabi, Rulings of the Qur'an, Dar Al-Ma'rifah, Investigation: Ali Muhammad Al-Bajawi, n.d., Part One
٣٦. Al-Kasani, Bada'i' Al-Sana'i', Dar Al-Kutub Al-Arabi, Beirut, Second Edition, 1982
٣٧. International Islamic Fiqh Academy, Resolution No. 179 (5/19), Session International Islamic Fiqh Academy, No. 19, held in Sharjah in April 2009.
٣٨. Muhammad Abu Zahra, Prohibition of Usury, Economic Regulation, Saudi House for Publishing and Distribution, Second Edition, 1985
٣٩. Muhammad Al-Sarakhsi, Al-Mabsoot, Dar Al-Ma'rifah, Beirut, Third Edition, n.d.
٤٠. Muhammad Al-Shahat Al-Jundi, Loans as a Financing Tool in Islamic Law, International Institute of Islamic Thought, Cairo, 1996.
٤١. Muhammad Al-Sharbini, The Singer of the Needy, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, n.d.
٤٢. Muhammad Hatem Al-Bayat and Ayman Muhammad Abu Al-Ayyal, Obligations, Damascus University Publications, n.d., p. 38.
٤٣. Muhammad Salam Madkour, Introduction to Islamic Jurisprudence, Dar Al-Kitab Al-Hadith Press, Cairo, Second Edition, 1996
٤٤. Muhammad Nour Al-Din Urdaniyeh, Al-Qard Al-Hassan and its Rulings in Islamic Jurisprudence, An-Najah National University, Master's Thesis, Supervised by: Jamal Hashash, Nablus, Palestine, 2010
٤٥. Mahmoud Al-Muzaffar, Theory of Contract and a Brief Introduction to the Unilateral Will, Ph.D., Fourth Edition, 2010
٤٦. Al-Muradi, Al-Insaf, Correction and Investigation: Muhammad Al-Faqih, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, First Edition, 1956
٤٧. Muslim bin Al-Hajjaj Al-Nishaburi, Sahih Muslim, Dar Al-Shaab Edition, n.d.
٤٨. Mustafa Al-Baghdadi, Jurisprudence of Compensation, Damascus Press, n.d., 1989

٤٩. Mustafa Al-Zarqa, General Jurisprudential Introduction, Dar Al-Qalam, Damascus, 2004.
٥٠. Islamic Economics Jurisprudence Forum, Department of Islamic Affairs and Charitable Activities, Dubai, United Arab Emirates, 2015.
٥١. Mansour bin Younis bin Idris Al-Bahouti, Explanation of the End of Wills, Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, Beirut, First Edition, 1414 AH.
٥٢. Nibras Mahmoud Abdul Razzaq, Suhaib Abbas Awda, The Impact of the Meaning of the General on the Ruling on Usury through the Book of Al-Tafsir Al-Ahmadiyya by Malajyun (d. 1130 AH), University of Baghdad, College of

هوامش البحث

- ^١ أندلس حامد عبد، أثر جائحة كورونا على المستهلك المصرفي في عقد القرض التجاري. مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون، المجلد السادس، العدد الثاني، ٢٠٢١م. صفحة ١٧٨.
- ^٢ نبراس محمود عبد الرزاق، صهيب عباس عودة، أثر دلالة العام في حكم الربا من خلال كتاب التفسيرات الأحمديّة لملاحيون (ت ١١٣٠هـ)، جامعة بغداد، كلية التربية للبنات، المجلد العاشر، ٢٠٢٣م. صفحة ١٠٢.
- ^٣ جليل حسن الساعدي، الالتزامات المترتبة على عقد الإعلان الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد الخاص الثالث، الجزء الأول، ٢٠١٧م. صفحة ٣٥.
- ^٤ صبري حمد خاطر، الالتزام قبل التعاقد بتقديم المعلومات، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، ١٩٩٦م، صفحة ١٧١.
- ^٥ سعاد عبد الفتاح البيروتي، دور المصارف الإسلامية في التنمية والاستثمار، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الرابع والعشرون، ٢٠١٠م. صفحة ٧.
- ^٦ عدنان يونس غليس، حماية الطرف الضعيف في العلاقات الخاصة الدولية في ظل جائحة كورونا، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، المجلد التاسع، العدد الأول، ٢٠٢٠م. صفحة ٧٨٨.
- ^٧ عبد الباسط محمد، تضخم محتوى الإجمالي للعقد، جامعة الأنبار، مجلة كلية القانون، المجلد العاشر، العدد الثامن والثلاثون، ٢٠٢١م. صفحة ١٤٦.
- ^٨ إبراهيم فتحي، النظام العام الاقتصادي من المقترضات الاجتماعية للعقد، مجلة الدراسات المستدامة، السنة الثانية، المجلد الثاني، العدد الثاني، ٢٠٢٠م، صفحة ١٥٥.
- ^٩ عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية الالتزام بوجه عام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت. صفحة ١٣٨.
- ^{١٠} محمود المظفر، نظرية العقد ونبذة عن الإرادة المنفردة، د.ظ، الطبعة الرابعة، ٢٠١٠م، صفحة ٣٤.
- ^{١١} محمد حاتم البيات وأيمن محمد أبو العيال، الالتزامات، منشورات جامعة دمشق، د.ت، صفحة ٣٨.
- ^{١٢} إيمان طارق الشكري، أثر الشرط في حكم العقد، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م، صفحة ٤١.
- ^{١٣} عصمت بكر، نظرية الظروف الطارئة ودور القاضي في تطبيقها، ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، صفحة ٨.
- ^{١٤} عبد الحق صافي، العقد، مطبعة النجاح الجديدة، ٢٠٠٦م، ٦٢/١.
- ^{١٥} محمد سلام مذكور، المدخل للفقه الإسلامي، مطبعة دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م، صفحة ٥٩٦.
- ^{١٦} جاك غستان، المطول في القانون المدني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٨م، صفحة ٢٧١.
- ^{١٧} مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٤م. صفحة ٤٠١.